

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

أوزبكستان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الرابع المقدم من أوزبكستان

(CEDAW/C/UZB/4).

أسئلة عامة

١ - يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني فيها، وعمّا إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

٢ - يُرجى تقديم معلومات عن النتائج الملموسة التي أعقبت اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي خطة العمل الموافق عليها في عام ٢٠٠٧.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية، تعريف المساواة

٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن انزعاجها من جراء عدم إحراز تقدم في عملية إصلاح القوانين (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة CEDAW/C/UZB/CO/3). يُرجى وصف الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق في عام ٢٠٠٦، بهدف اعتماد القوانين الأربعة المذكورة تحديداً في الملاحظات الختامية.



- ٤ - يرد في تقرير الدولة الطرف (الفقرات ٥ و ٢٩٩ و ٣٠٢) أن جهوداً بُذلت بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ لصياغة مسودة قانون يتعلق بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، واعتماد هذا القانون. يُرجى توضيح ما إذا كانت هذه المسودة مسودة جديدة أم أنها المسودة نفسها التي قُدمت إلى البرلمان في عام ٢٠٠٤. وإذا كانت المسودة جديدة، يُرجى تقديم تفاصيل عن الاختلافات بينها وبين سابقتها وعن الموعد المتوقع لاعتمادها. أما إذا كانت المسودة هي نفسها المقدمة في عام ٢٠٠٤، يُرجى الاستفاضة في وصف العقبات التي عرقلت اعتمادها. وفيما يتعلق بمسودة القانون المتعلقة بضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، يُرجى تأكيد ما إذا كانت تتضمن تعريفاً للتمييز يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر على السواء.
- ٥ - يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لجعل الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة جزءاً لا يتجزأ من الدراسة والتدريب القانونيين للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القوانين؛ وتحديد أي التدابير يُتخذ لترجمة التوصيات العامة للجنة إلى اللغة الأوزبكية وتعميمها على نطاق واسع وفق ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤).

البرلمان

- ٦ - شجعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف، على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة (الفقرة ٣٤). يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد، وإن لم تُتخذ مثل هذه الخطوات تحديد الأسباب التي حالت دون ذلك.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

- ٧ - يُرجى توضيح ما إذا كانت لجنة شؤون المرأة تتمتع بمركز كيان حكومي أم منظمة غير حكومية. ويُرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لتعزيز لجنة شؤون المرأة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية وتطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسات الحكومية، وذلك حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٦).

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٨ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن بالغ القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب الثقافية النمطية العميقة الجذور والمتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع في أوزبكستان. وأعربت اللجنة كذلك عن القلق إزاء كون برامج التثقيف المستحدثة في إطار خطة العمل الوطنية بغرض القضاء على المواقف الأبوية داخل الأسرة موجهة حصراً للنساء والبنات، وليس للرجال والصبيان (الفقرة ١٩). يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة، بما فيها حملات التوعية و التثقيف، التي لا تستهدف النساء والبنات فحسب بل تستهدف أيضا الرجال والصبيان والمجتمع المحلي والقادة الروحيين والزعماء الدينيين أيضا بغية القضاء على القوالب النمطية المرتبطة بالأدوار التقليدية لكلا الجنسين في الأسرة والمجتمع (الفقرة ٢٠).

العنف ضد المرأة

٩ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق بشأن تفشي العنف ضد المرأة، وغياب قانون محدد يحمي النساء من العنف العائلي، وعدم ملاحقة مقترفي أعمال العنف العائلي قضائيا ومعاقبتهم. كما أعربت اللجنة عن القلق بسبب عدم تقديم الدولة الطرف معلومات وإحصاءات عن وقوع مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومدى انتشارها (الفقرة ٢١). يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك مسودة تشريع يحظر العنف ضد المرأة، وعن عدد قضايا العنف العائلي التي ينظر فيها النظام القضائي، والخطوات الملموسة المتخذة لمنع تعرض المرأة للعنف و حمايتها منه وكفالة الملاحقة القضائية للمسؤولين عن اقتراف أعمال عنف عائلي.

١٠ - يُرجى أيضا توضيح الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة والواردة في الفقرة ٢٢.

١١ - يُرجى إيراد الخطوات المتخذة لكفالة حماية جميع البنات من العنف البدني في جميع الظروف، بما في ذلك العقاب البدني في إطار الرعاية البديلة/المؤسسات، وفي نطاق الأسرة وفي المدارس.

الاتجار

١٢ - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة وأعربت فيها عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالمرأة والفتاة واستغلالهما (الفقرة ٢٥)، وتطرق الدولة الطرف في تقريرها الحالي إلى قانون جديد سُن لمكافحة الاتجار بالبشر (الفقرتان ٧ و ٣٩٥)، يُرجى

وصف الحالة الراهنة للمبادرة المذكورة في الفقرة ٤٠٠ والرامية إلى مواءمة قوانين جمهورية أوزبكستان مع أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر. ويُرجى أيضا تقديم المزيد من التفاصيل عن الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية السابقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية

١٣ - يُرجى توضيح مغزى الفقرة ٤٢٢ من تقرير الدولة الطرف وفيها يُشار إلى "اتخاذ تدابير لتعزيز الإمكان الفكري للمرأة".

١٤ - بالإشارة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة، وفيها أعربت عن القلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية وفي مناصب صنع القرار على جميع المستويات وشجعت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مستمرة (الفقرتان ٢٣ و ٢٤)، يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، للتسريع بزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص في أوزبكستان.

١٥ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى هيئات للحكم الذاتي "المحلية" بوصفها لجنا تقدم الدعم والحماية إلى المرأة والشباب من مختلف المجتمعات المحلية في أوزبكستان. يُرجى ذكر ما إذا كانت فرص المرأة والرجل متكافئة فيما يتعلق بالانتخاب لمناصب رئاسة اللجان المحلية، وبيان عدد النساء العضوات في هذه الهيئات.

التثقيف

١٦ - يُرجى تقديم تفاصيل عما إذا كانت برامج التثقيف لغير المتزوجين والعائلات والتي تديرها اللجان المحلية تشمل عنصرا عن حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف العائلي.

العمالة

١٧ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن القلق إزاء استمرار الفصل بين الجنسين في سوق العمل وحصول المرأة على أجور أدنى (الفقرة ٢٧). يُرجى تقديم معلومات عن المرأة في سوق العمل غير الرسمي، وعن جهود الدولة الطرف من أجل الحد من الفصل بين الجنسين في سوق العمل الرسمي، ومنها الجهود المبذولة لإزالة الفوارق في الأجور وذلك حسب المطلوب في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية السابقة. ويُرجى أيضا بيان ما إذا كان حظر التحرش الجنسي في أماكن العمل جرى إدماجه في التشريعات الوطنية وإيراد وصف لأي آليات للإنفاذ توجد في هذا السياق.

الصحة

١٨ - يرد في تقرير الدولة الطرف أن عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الحمل انخفض من ٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ (الفقرة ٥١٩). يُرجى تقديم معلومات عن معدل الإجهاض بين المراهقات والفتيات وعن الخطوات المتخذة لتعزيز التثقيف الجنسي في المدارس، بما في ذلك التثقيف بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتوفير المعلومات عن وسائل منع الحمل.

١٩ - يفتقر تقرير الدولة الطرف إلى معلومات وبيانات عن إصابة النساء، بمن فيهن المسنات وذوات الإعاقة، بأمراض قد تسبب الوفاة ومدى تفشي هذه الأمراض بينهن. يُرجى تقديم معلومات عن مدى تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وأمراض الصحة العقلية بين النساء. ويشار في تقرير الدولة الطرف أيضا إلى أن مجلس الوزراء اعتمد البرنامج الاستراتيجي لمكافحة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية أوزبكستان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. يُرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المحددة التي تتخذ في إطار البرنامج لوقاية النساء والفتيات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المرأة الريفية

٢٠ - أعربت اللجنة عن قلقها لعدم إيراد التقرير السابق للدولة الطرف معلومات كافية عن حالة المرأة الريفية فيما يتعلق بالمجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولاحظت بانزعاج بالغ تدني نسبة النساء اللاتي يملكن أراض. يُرجى تقديم بيانات شاملة عن حالة المرأة الريفية فيما يتعلق بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك أسباب انخفاض نسبة النساء اللاتي يملكن أراض بالمقارنة بالرجال، وعن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة هذه النسبة (الفقرة ٣٠).

الفئات الضعيفة من النساء

٢١ - يُرجى تقديم تفاصيل عن نوع العمل الذي يمكن للنساء في السجون القيام به ومستوى المرتبات التي يحصلن عليها، وتوفير إحصاءات عن وضع السجينات السابقات فيما يتعلق بالعمالة بعد قضائهن مدة العقوبة. ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن كيفية رصد ظروف النظافة العامة والصحية المحيطة بالنساء في السجون، وعمما إذا كان قد تبين أنهما تتماشى مع المعايير الدولية العامة. ويُرجى بيان ما إذا كانت المنظمات الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، تشارك في عملية رصد الأحوال في السجون.

أحوال الأسرة

٢٢ - يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لاستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بسن الزواج وعن الحالة الراهنة لعملية تعديل قانون الأسرة فيما يتصل بزواج الأطفال.

٢٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها من أن صيغة الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تحظر تعدد الزوجات في حالة إقامة أكثر من زوجة في المنزل نفسه يجوز أن تفسر على أنها تسمح بتعدد الزوجات إذا لم يمارس في المنزل نفسه (الفقرة ٣١). يُرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات المتخذة لاستعراض وتعديل القوانين المتعلقة بتعدد الزوجات.

٢٤ - يُرجى ذكر ما إذا كانت هناك أي تغييرات في سياسة توفير الدعم الاجتماعي لجميع الأطفال حتى سن الثانية. ويشير تقرير الدولة الطرف إلى بدلات اجتماعية يستفيد منها الأطفال (الفقرة ٣٣١). يُرجى توضيح ما إذا كان بإمكان هيئات الحكم الذاتي المحلية اتخاذ القرار بشأن الأسر التي تتلقى هذه البدلات.

٢٥ - يُرجى تقديم معلومات عن نوع الممتلكات التي يجري توزيعها عند فسخ العلاقة، والقيام على الخصوص بتبيان ما إذا كان القانون يعترف بالممتلكات غير المموسة من قبيل صناديق المعاشات التقاعدية ومستحقات ترك الخدمة والتأمين. ويُرجى أيضا تقديم تفاصيل عما إذا كان بإمكان اللجان المحلية فرض فترة انتظار على النساء قبل طلبهن الحصول على الطلاق، وعما إذا كانت هناك ممارسة تستلزم حصول المحكمة على إذن من اللجان المحلية قبل قبول طلب بالحصول على الطلاق. بما في ذلك الحالات التي تنطوي على العنف العائلي.

الكيانات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٦ - يُرجى تقديم تفاصيل عن الأنشطة التي يقوم بها في مجال حقوق المرأة كل من المفوض المعني بحقوق الإنسان والتابع للمجلس الأعلى (البرلمان) والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان. ويُرجى تقديم تفاصيل إضافية عن الحالات التي تلقاها هذان الكيانان وقاما بتسويتها في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي والتمييز ضد المرأة، ويُرجى أيضا إيراد تفاصيل تلك الحالات، بما في ذلك أي قضايا عُرضت على المحاكم بسبب شكاوى واردة. ويُرجى كذلك تقديم تفاصيل عن كيفية تعاون هذين الكيانين مع لجنة شؤون المرأة بأوزبكستان.

المنظمات غير الحكومية

٢٧ - بالإشارة إلى شرح الدولة الطرف للمركز والتنظيم القانونيين لأنشطة المنظمات غير الحكومية (الفقرات من ٧٧ إلى ٨٥) وذكرها إنشاء لجنة معنية بالمؤسسات الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المواطنين للحكم الذاتي (الفقرة ٤٢)، يُرجى تقديم تفاصيل عن إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية النسائية، إضافة إلى الخطوات المتخذة لاستعراض معايير تمويل هذه المنظمات وممارساته وذلك وفق ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

٢٨ - يُرجى تقديم تفاصيل عن استخدام الدولة الطرف لتعبير "المنظمات غير الحكومية وغير التجارية" وعن التمييز بينها وبين المنظمات غير الحكومية.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٩ - يُرجى بيان أي تقدم أُحرز على طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حسبما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كان قد أُحرز أي تقدم نحو قبول التعديل الذي أُدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة.